الصريح الصحيح استثناوه من الذي يمتنع قبل التحلل الاول ولو
فاته الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه الشيخان
وان اعتدضهما في النهاية بان المشهور عدم التوقف وانه الذي نص
عليه الشافعي وفارق المحصر اذ اعدم الهدي حيث لا يتوقف
تحلله على بدله من الصوم بانه ليس له الا تحلل واحد فلو توقف
تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان
بالبدل بخلاف الذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول
فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح وعقده ومقدماته فلا مشقة
عليه في الاقامة على الاحرام يأتي بالبدل وظاهر ان من لا شعر براسه
يحصل تحلله الاول بواحد من الرمي والطواف والثاني بهما جميعا
وفي جميع ذلك ايضا **الفدية** الاتي بيانها في الفصل الاتي
معبرا عنها بالدم والهدي فهم عبارات ثلاث فتستفد بتعدد
ما يفعله من ذلك ان كان قتل صيدا او وطيا في قتل اثنين دفعة
في مكان واحد فديتان وفي الوطي مرارا لذلك بدنة للمرة الاولى
وشاة لكل مرة بعدها وان كان الوطي بين التحللين على ما في فتاوى
البلقيني من الشيخ ابي حامد خلافا لما بحثه الجلال البلقيني من ان
تكراره بين التحللين لا تعدد فيه قال الامام ومحل الخلاف اذا
قضى بكل جماع وطرا فان كان ينزع ويعود والافعال متواصلة
وحصل قبل الوطء جماع واحد بلا خلاف انتهى ولو
باشر دون الفرج ثم وطيء دخلت فدية المباشرة في فدية الوطء
كذا عبر الشيخان وقضيته عدم الدخول اذا تاخرت المباشرة

والظاهر

والثاني

والظاهر من كلامهم كما قاله بعضهم انه لا فرق في الدخول في الاول بين
ان يكون واجب الجماع بدنة او شاة كالجماع بين التحللين وان
صوره في شرح المهذب بالبدنة وشرط التعود بلبس الخيط وتغطية
الراس تحلل الزمان او التكفير او اختلاف المكان ففي لبس العمامة
والقميص والسراويل والخف مع ذلك اربع فديات وبدنة بان لبس
ما ذكر على التوالي في مكان واحد من غير تكفير فدية واحدة
وان طال الزمان في تضعيف القميص وتكوير العمامة ولو تخلل
التكفير لكن فوي بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا قال
في الروضة كاصلها بنى على هذا جواز تقديم الكفارة على الحنث
المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما
الفدية كالكفارة فيجوز التقديم فلا يلزمه الثاني في المنع
انتهى وفي التطيب او لبس العمامة او الخف مثلا فديتان ان اختلف
الزمان او المكان او تخلل التكفير والا فواحدة نعم الافدية
في النظر بشهوة والاستمناء بدون انزال والقبلة مع ما يأتي بخلاف
بقية المقدمات تجب فيها الفدية وان لم ينزل فقول الماوردي
فيمن اولج ذكره في قبل خنثى مشكل انه يلزمه شاة ان انزل
والا فلا كمباشرة المراة فيما دون الفرج فيه نظر ولو لبس ثوبا
مطيبا او على راسه طيب يستره او حلق جميع راسه وقلم
جميع اظفاره دفعة واحدة في مكان واحد لزمه فدية واحدة
ولو كسر بيضة على فرخ فطار وسلم فلا فدية في البيض وان كان بيض
نعام على ما هو ظاهر كلامهم ولعل وجهه ان الانكسار لا بد منه

Copyright © Cairo University